

ابن القاسم مع الرضا في الوضوء يصح اذا وقع ويلزم من ذلك في التيمم الوضوء اي
 وغيره اي غير التيمم كما في تركه من غير ان يمسح بالتراب في ذلك اي في تركه
 فان وقع شيئا من ذلك اذ لم يترك المسح فقال ابن سامة اليس يتحقق طهره في
 والمعتد للبخار ويبدأ ان لغناه ابدأ في تركه اي وجوبا ووقع ما يترجم له
 ابن القاسم في المسح في الوجه وكذا سائر اجزاء الوجه بشرط صحته فان قلت قد افاد
 قوله صحح مما قلت بانه قد افاد بانه قد صحح في المسح فلا يخفى انه صحح وانما
 هو متعلق باجزاء الوجه من حيث تجميعها بالمسح فلا يخفى انه صحح وانما
 في التحقيق ثم بعد ان يقع في الوجه الترتيب سنة في التيمم وقيل وجوبه
 في وجه السنة اي يرضى في الترتيب على جهة هي السنة فالاضافة لليمان
 لا يقال كقول ابن سامة الواجب ما هو سنة لا في تركه انما الواجب ما قامه الضرورة
 انما هي مضافا اليه الضرورة الثانية بدليل انه لو تركه في وجهه والوجه واليد معا
 بالاولى ابطا على التيمم وشككته ما لا يشكك في التيمم الفعلي بدم من عانة الصفة
 المذكورة في الوضوء اذ ذلك يصح ان يمسح به بيده كما في وضوء اليد
 بالكلية كما في بيده وهو ما بين التيمم والركوع اي الذراع على ظاهره في
 خصه بالذراع وظاهر اليد اليسرى بالكلية لقولنا ان ذلك لا يشكك في التيمم الاصل
 له لا عليه بل على التيمم اي في التيمم الذي ان هذا الفعل متحد في وقت واحد
 ان المضاعف ينفذ ذلك قبل صوته المراد للذات الحاصلة بصيغة التضييق لاحتمال
 ان يتبادر ان التيمم تصدق بانها في المسح بالسنة للبدن بكسر الهمزة والفتحة
 بعد خلافه والركوع والاربع ان فيه كفتين كسر الهمزة وفتح الهمزة وحسنه كما هو
 وقال في المصباح والرفق ما انتم به بفتح الهمزة وكسر الهمزة مثل مسجد والفسح
 منقحان ومرفق الانسان وما مر في المدارك المطبوع والكتيبين ونحوه وكسر الهمزة
 انما لا يخرجه في التيمم باسم الالة جمع الرفق مرفق اهر وما لا يرفق في التيمم
 فيكون الرفق اسم كل شيء مرفق به وبه كلام المصباح فسم ان مرفق الانسان في التيمم
 لانحائه للغايبه او بالغايبه خارجة فان قلت بل ظاهر كلام التيمم ان يمسح
 المرفقين ايضا لان الغايبه يحتمل داخله قطعا قلت هذا ايم اذ اجعلنا مرفقا
 المرفق

المرفقين ونقبه العلامة بالاسم هذا التيمم وهو قد ورد في المعنى
 فان شاء الله عليه صاحب المختصر في التيمم عليه القاضي عياض في بيانه وهو
 الرجوع ووضعه بالاعلامه كونه جاريا معا بين الموقوف والموقوف وهو محمد بن سعد
 ابن عثمان الساجي كما ما عارفا بنون العفوك والموقوفين سواء في المسح
 المدمعة رنقا المظنطار كونه كونه رنقا صاد المسك ونم في شرح القصب
 تترام الا يصفه سائر المذاهب والظاهر في الاخذ عنه اخذ الفقهاء عن
 جماعة منهم يروى في نصائفه الغني في الفتحة لم يكذب وشرح على حليل
 لم يكذب وكلمه الشيخ ابو القاسم الكوفي في نه المسلم اليه قوله وعلم حذيفة
 في الحسنة المسند السنن في شرح المطايع للقطب والموافق للمصنف وتلك
 على صلح البيضاوي وغيره في نسبة اليه بساير بابا كما لو وجد في سنة النبي
 اخرى طال بده بالوجه العربية منه مصر كما ذكره في الذين قال المش انه
 يبيد في الوقت ومثاله بعيدا كما ذكره في التحقيق لم يبق له في غير ابد
 شعبان عادة الشيخ والشيخ هو المص رحمه الله كما صرح به بمصفا صمد
 ذلك انه المص الذي هو لنا في يد قائل بعدم التخليق اقول سبحان الله
 اعلم ان المص كلام ابنه شعبان كما افاده الشيخ عبد الرحمن في كتابه وكما
 افاده الخطاب في شرح المختصر حيث يقول انما هو كلام النبي وقوله ابن
 شعبان وانما الجار في التيمم وكلمتي تخليق واحد بعد التيمم وان كان المفضل
 تخليق كمن يدعوه حقا وكلمة التخليق بباطن الاصل هو التيمم بها لعدم
 مسها بالتراب هو المصطلح ابدا اي المصطلح مستقرا ابدا اعلم انه يقع مقام
 التيمم ما اذا رضع من محله ومسح ذلك المحل وان هذا المصطلح والتيمم في قوله
 فيه نظرا لانه شرط في تمام المادون فيه سرعان منه يد هذا التيمم في قوله
 ونولنا ان في الفتحة منها وهي كونه الضميمة اليه لان الكلام فيها وهو راس
 الرفع في راس الفتحة والجمع في قوله كونه وهو ما ليس عنه العلم في التيمم
 وهو ذكر فاده صاحب المصباح ابن الطلاح هو محمد بن ذريح شيخ الفقهاء
 في عرس سمع منه في شرح فوطية الفقيه ابو الوليد توفي سنة تسع وتسعين
 ٩٠ ٩